

الكافي في الفقه

[116] صلاة نصف شعبان، وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاة جعفر عليه السلام،
وصلاة فاطمة عليها السلام، وصلاة الاحرام، وصلاة الزيارات، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة،
وصلاة الشكر، وصلاة الاستسقاء، وصلاة تحية المسجد. باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس الواجب
فعله من أحكام الصلاة أحد عشر شيئاً: عدد ركعاتها، وتكبيرة الاحرام، والقراءة، والركوع،
والتسبيح فيه، والسجود، والتسبيح فيه، والجلوس للتشهدين، والشهادتان فيهما، والصلاة على
محمد وآله صلى الله عليه وآله والتسليم. فالفرض الأول على ضربين: تمام وتقصير، والتمام
سبع عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع،
والغداة ركعتان. والتقصير إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر كذلك والمغرب ثلاث،
وعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان. وفرض التمام يختص الحاضر، والمسافر في معصية،
والمسافر للعب والنزهة، والمسافر أقل من بريدين - وهما أربعة وعشرون ميلاً - ومن سفره
أكثر من حضره كالجمال (1) والمكاري والبادي، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشراً،
والتقصير فرض من عداهم. فإن قصر المتم أعاد على كل حال، وهو مأزور مع القصد، وإن تم
المقصر (2) مع العلم والقصد أعاد على كل حال، وإن كان عن سهو أو الجهل ببعض الأحكام
أعاد في الوقت. (1) _____ في بعض النسخ: كالحمال.
(2) _____ في بعض النسخ: القصر.